

إجابات أسئلة الأحكام الشرعية لدروس محور الفقه

أولاً: أحكام العدة

*السؤال الخامس، ص ١٦٢، بين الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:

- ١ . عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدتها.
- * لا يجوز/ يحرم على المرأة المعتدة الخطبة أو الزواج.
- ٢ . خرجت امرأة متوفى عنها زوجها أثناء عدتها نهاراً لزيارة أهلها، وباتت في بيتها.
- *يجوز/ يباح للمرأة الحادة أن تخرج من بيتها نهاراً.
- ٣ . تطيبت امرأة متوفى عنها زوجها أثناء عدتها.
- * لا يجوز/ يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها استعمال الطيب أثناء عدتها.

ثانياً: الطلاق

*السؤال الرابع، ص ١٦٨، اذكر نوع الطلاق في كل حالة من الحالات الآتية:

- ١ . طلق رجل زوجته قبل الدخول.
- *بائن بينونة صغرى.
- ٢ . طلق رجل زوجته وانتهت عدتها ولم يراجعها.
- *بائن بينونة صغرى
- ٣ . طلق رجل زوجته طلقة ثالثة.
- *بائن بينونة كبرى.

*السؤال الخامس، ص ١٦٨، ضع إشارة (✓) بجانب العبارات الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة

غير الصحيحة في ما يأتي:

- ١ . الطلقة الأولى تعد دائماً طلاقاً رجعيًا. (X)
- ٢ . الطلاق بأنواعه الثلاثة ينهي العلاقة الزوجية. (X)
- ٣ . الطلقة الثالثة تُعدّ دائماً طلاقاً بائناً بينونة كبرى. (✓)
- ٤ . الطلقة الثانية تُعدّ دائماً طلاقاً بائناً بينونة صغرى. (X)

ثالثاً: الخلع (الافتداء)

*السؤال الرابع، ص ١٧١، بين الحكم الشرعي في ما يأتي:

- ١ . طلبت امرأة من زوجها الخلع؛ لأنه لا يعاملها بالمعروف.
- *يجوز/ يباح لها أن تطلب الخلع؛ لأن على الزوج أن يعامل زوجته معاملة حسنة.
- ٢ . أرجع رجل زوجته إلى عصمته بعد الخلع من غير عقد جديد.
- * لا يجوز/ لا يحق له إرجاعها إلا بعقد جديد.
- ٣ . رفض رجل الإنفاق على أطفاله؛ لأن زوجته خالعت.
- * لا يجوز/ يحرم عليه ذلك؛ فنفقة الأولاد تجب على أبيهم.

*السؤال الخامس، ص ١٧١، ضع إشارة (√) بجانب العبارات الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

- ١ . الطلاق الواقع بسبب الخلع الرضائي طلاق رجعي. (X)
- ٢ . طلبت امرأة من زوجها الخلع؛ لأنه يؤذيها مع قيامها بواجباتها الزوجية، فالخلع صحيح. (√)
- ٣ . خالعت امرأة زوجها، مع أن طباعه حسنة ويحترمها، ولكنها تريد زوجاً آخر. (√)
- ٤ . التفريق بين الزوجين في الخلع القضائي يُعدّ فسحاً. (√)

رابعاً: التفريق بين الزوجين بحكم القاضي

*السؤال السابع، ص ١٧٨، ضع إشارة (√) بجانب العبارات الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

- ١ . حق طلب التفريق بين الزوجين للعيوب الموجودة قبل العقد ثابت لكلا الزوجين. (√)
- ٢ . لا يجوز للمرأة الغنية أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها الإنفاق عليها. (X)
- ٣ . التفريق بين الزوجين بحكم القاضي في حالة الشقاق والنزاع يقع طلاقاً رجعيّاً. (X)
- ٤ . يصح التفريق بين الزوجين إذا أصيب أحدهما بأي مَرَضٍ كان. (X)
- ٥ . للقاضي أن يفرق بين الزوجين للشقاق والنزاع بعد استفاد مراحل الإصلاح. (√)
- ٦ . التفريق للعيوب بين الزوجين يُعدّ فسحاً. (√)

*السؤال الثامن، ص ١٧٩، بين الحكم الشرعي في ما يأتي:

- ١ . طلبت امرأة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لرفضه شراء سيارة فاخرة لها.
*لا يجوز/ يحرم عليها ذلك؛ فهذا ليس سبباً لطلب التفريق.
- ٢ . صبرت زوجة على إساءة معاملة زوجها لها فلم تطلب الطلاق.
*مستحب، ولها الأجر والثواب على صبرها.
- ٣ . طلبت امرأة الطلاق بعد مضي شهر من إصدار القاضي حكماً قطعياً بحبس زوجها مدة عشر سنوات.
*لا يجوز لها طلب الطلاق إلا بعد مضي سنة من إصدار القاضي الحكم بحبس زوجها.
- ٤ . طلبت امرأة إلى القاضي فسخ عقد زواجها بعد هجر زوجها لها مدة سنة ونصف.
*يجوز لها طلب فسخ عقد الزواج بعد هجر الزوج لها سنة فأكثر، ما دامت تتضرر من هجره لها.

AWAZEL
LEARN 2 BE